الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

مارس 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق .....

يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

عرض الأسباب

تأتي المبادرة بمشروع هذا التعديل تطبيقا لمخطط عمل الحكومة في شقه المتعلق بترسيخ دولة القانون وإرساء أسس عدالة حديثة وفعالة وتحسينا لجودة مرافقها العامة، إلى جانب تعزيز مهن الأعوان القضائيين برفع التداخل والغموض الذي اعترى المهام المسندة لكل من المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة في ظل الأحكام القانونية المنظمة للمهنتين، لاسيما في مجال بيع المنقولات المحجوزة قضائيا وكذا استجابة لطلب منتسبي المهنتين المعبر عنها بطلب مشترك بين الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة بإلحاق مهنة محافظي البيع بالمزايدة بمهنة المحضرين القضائيين.

كما تجلت ضرورة مشروع هذا التعديل بعد معاينة نقص تغطية الخدمة العمومية للبيع بالمزايدة من طرف محافظي البيع بالمزايدة الذين لا يتعدى عددهم على المستوى الوطني 236 محافظا، في حين يقارب عدد المحضرين القضائيين على المستوى الوطني 3000 محضرا.

وقد جاء مشروع هذا التعديل بأحكام متممة ومعدلة لأحكام القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي وبمصطلحات قانونية موحدة مع ما جرى به العمل وبصياغة واضحة ودقيقة ومضبوطة تعكس الأهداف المرجوة من التعديل في ضبط أحكام مهنة المحضر القضائي وتحسين جودة العمل القضائي وفي تحقيق الثبات والاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية.

كما منح مشروع التعديل المهام المسندة لمحافظ البيع بالمزايدة في ظل القانون رقم 16-07 الساري المفعول للمحضر القضائي ووسّع منها لتشمل مهام جديدة استوجبها الواقع العملي والقانوني، لاسيما الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة مع مراعاة التشريع المعمول به بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به، القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع المعمول به، بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وكذا القيام بالمهام المخولة له أو التي ستخول له بمقتضى التشريع.

ومن أجل ضمان خدمة عمومية مميزة تراعي متطلبات التطور الحاصل في المجتمع وتعميم استعمال التقنيات الحديثة في الحياة اليومية للمواطن، حث مشروع التعديل المحضر القضائي على ضرورة عصرنة ورقمنة مكتبه ومنح له إمكانية التوقيع والتصديق الإلكتروني على المحررات والسندات التي يعدها.

وتجسيدا لالتزامات الدولة المعلن عنها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة خصوصا بمحاربة ظاهرتي تبييض الأموال والتمويل غير الشرعي للإرهاب خص المشروع المحضر القضائي بواجب إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب. وحفاظا على المال العام من أي تصرف قد يؤدي إلى تبديده أو اختلاسه، ألزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية بكلّ حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وفضلا عن ذلك أكّد مشروع التعديل على ضرورة التزام المحضر القضائي بالتقيد في أداء المهام المسندة إليه بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونا أو قضاءً، ومنعه من عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها في جميع الحالات، كما أقرّ المشروع للمحضر القضائي صفة الوكيل في العمليات التي تدخل في مجال اختصاصه، والتي يقوم بها دون أمر من القضاء.

ومن أجل ضمان السير الحسن للخدمة العمومية في مجال التبليغ والتنفيذ والبيوع يقترح مشروع القانون ضمان تفرغ الضابط العمومي للمهام المسندة إليه كممثل للشعب في حالة انتخابه بإحدى المجالس الانتخابية المحلية أو الوطنية، الذي يتعين عليه التوقف عن ممارسة مهنته طيلة عهدته الانتخابية.

من جهة أخرى، ورد في مشروع التعديل أحكام جديدة بهدف ضبط شروط ممارسة المهنة وتنظيمها بما يضمن تأديتها على أحسن وجه، وهي التدابير الكفيلة بتحقيق فعالية ونجاعة الهيئات المسيرة للمهنة وتجسيد التواصل الدائم بينها وبين السلطة الوصية وتتمثل أهم التدابير الجديدة فيما يلي:

– توقف المحضر القضائي عن ممارسة المهنة ببلوغه سن السبعين (70) سنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، مراعاة للصحة العقلية والبدنية ولارتباط المهنة بالخدمة العامة أساسا، مع إقرار إمكانية تمديدها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، إلى سن إثنين وسبعين (72) سنة بشروط محكمة.

– منح وزير العدل، حافظ الأختام، الاختصاص بتعيين الأمين العام للغرفة الوطنية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين وإبداء موافقته فيما يخص تعيين الأمناء العامين للغرف الجهوية.

– سن ضوابط محكمة للدعوى التأديبية التي يتعرض لها المحضر القضائي إذا قصّر أو أخل بالتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وحماية لصفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي وشفافية ومصداقية المتابعة التأديبية أقرّ مشروع التعديل للمحضر القضائي حق الدفاع عن نفسه بمناسبة الدعوى التأديبية والحق في ممارسة طرق الطعن والفصل فيها في أقرب الآجال.

وفي الأخير تضمن مشروع التعديل أحكاما انتقالية وختامية أقرت بإلغاء القانون رقم 16-07 المؤرخ في 3 غشت 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة وإلحاق الممارسين لها بمهنة المحضر القضائي، بالنظر لاستغراق الأحكام الواردة في هذا المشروع للمهام والصلاحيات الموكلة لمحافظ البيع بالمزايدة.

ذلكم أهم ما جاء في مشروع تعديل هذا القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق .....

يعدل ويتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و141 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 64-123 المؤرخ في 15 أبريل 1964 والمتعلق بخاتم الدولة،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،
- وبمقتضى القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،
- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

المادة 2 :تعدل وتتمم المواد 7 و8 و9 و11 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7: يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي **مسبق** مكتوب، **بحضور المحضر القضائي المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية أو ممثله وبعد إخطارهم قانونا.**

في حالة الضرورة القصوى، يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة أعلاه.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف هذه المادة."

"المادة 8 :تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

"المادة 9: يشترط في المترشح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه، الشروط الآتية:

-التمتع بالجنسية الجزائرية،

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق **أو شهادة أجنبية معادلة لها،**

-بلوغ سن 25 سنة على الأقل،

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

"المادة 11 : يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كلا الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد."

يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداهما على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل، وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين."

المادة 3: يتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمادة 11 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 11 مكرر: ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، بموجب قرار مهام المحضر القضائي عند بلوغه سن سبعين (70) سنة.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، تمديد مهام المحضر القضائي إلى اثنين وسبعين (72) سنة، بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو من الغرفة الجهوية التي يقع بدائرة اختصاصها مكتب المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الحاجة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 4 : تعدل وتتمم المواد 12 و14 و16 و17 و18 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12: يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود **والعرائض** والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طرقا أخرى للتبليغ،
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية **والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،**
- **الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة،**
- **بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع المعمول به،**

- **بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع المعمول به،**
- **القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع المعمول به،**
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،
- **بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، مالم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،**
- **القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف،**
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، **أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،**
- **تقديم استشارات في حدود اختصاصه.**

علاوة على المهام المشار إليها أعلاه، يتولى المحضر القضائي المهام المخولة له بمقتضى التشريع الساري المفعول."

"المادة 14: يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة **أو التوقيع عليها إلكترونيا**، تحت طائلة البطلان.

ويسجل ويحفظ أصول العقود **ورقيا وإلكترونيا** وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول."

"المادة 16: يمكن للمساعدين الرئيسيين بعد تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون أن يقوموا باسم المحضر القضائي صاحب المكتب بتبليغ **المحررات** القضائية وغير القضائية **فقط**."

"المادة 17: يؤدي المساعدون الرئيسيون، قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المحكمة المختصة، اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك مساعد المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد".

يحرر محضر بذلك، تحفظ النسخة الأصلية منه لدى المجلس القضائي وتسلم نسخة منه إلى مساعد المحضر القضائي وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين."

"المادة 18: يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع.
وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

يجب على المحضر القضائي أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونا أو قضاء، وفي غير هذه الحالات يلتزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لأداء مهامه."

المادة 5 : يتمم القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمواد 20 مكرر و 20 مكرر 1و 20 مكرر 2 وتحرر كما يأتي:

"المادة 20 مكرر: يلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، إلاّ بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

ومع ذلك يتعين على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكلّ حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم"

"المادة 20 مكرر1: يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها."

"المادة 20 مكرر 2: يكون المحضر القضائي وكيلا في العمليات التي تدخل في مجال اختصاصه، والتي يقوم بها دون أمر من القضاء.

تعد هذه الوكالة عقدا مدنيا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني."

المادة 6 : تعدل وتتمم المواد 26 و28 و30 و33 و38 و40 و41 و47 و52 و53 و54 و57 و61 و63 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 26: يتعين على المحضر القضائي **المرشح** لعضوية في البرلمان أو **لرئاسة** أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، إبلاغ **وزارة العدل** والغرفة الجهوية المعنية فورا **وإبلاغهما أيضا بفوزه بالعضوية أو الرئاسة فور إعلان النتائج النهائية للانتخابات.**

في هذه الحالة، يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، قرارا بإغفال المحضر القضائي المنتخب ويعيّن محضرا قضائيا مسيرا مؤقتا للمكتب العمومي، بناء على اقتراح من الغرفة الجهوية يتولى تصريف الأمور الجارية.

يعاد إدراج المحضر القضائي المنتخب في المهنة بعد انتهاء عهدته أو التخلي عن ممارستها، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 28: عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب، بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين محضر قضائي لاستخلافه **يتم اختياره من قبل المحضر القضائي المعني** أو تعينه الغرفة الجهوية **للمحضرين القضائيين** من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي **عند الاقتضاء، مع تبليغ وزير العدل حافظ الأختام، بذلك فورا.**

يجب أن تحرر العقود والسندات باسم المحضر القضائي **المستخلِف**، ويشار إلى اسم المحضر القضائي **المستخلَف** ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود "

"المادة 30: عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات، **ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، مهام المحضر القضائي بموجب قرار.**
وتعين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، محضرا قضائيا تسند له، حسب الحالة، مهمة تسيير أو تصفية المكتب إلى حين انتهاء فترة التوقيف أو إجراءات التصفية مع تبليغ وزير العدل، حافظ الأختام، بذلك."

"المادة 33: يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها بخاتم الدولة الخاص به **أو التوقيع عليها إلكترونيا**."

"المادة 38: يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.
يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، لاسيما حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف. "

"المادة 40: تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية **المعنوية**، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يتولى أمانة الغرفة الوطنية أمين عام يعين من قبل وزير العدل، حافظ الأختام، من بين أعضاء الغرفة المنتخبين."

"المادة 41: تنشأ غرف جهوية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية **المعنوية**، تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.
يتولى أمانة الغرف الجهوية أمناء عامون، يعينهم رئيس الغرفة الوطنية بناء على اقتراح من رؤساء الغرف الجهوية، بعد موافقة وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 47: ترسل نسخ من تقارير التفتيش إلى كل من رئيس الغرفة الوطنية ورئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص.
كما يجب على الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أن تعد تقريرا سنويا يوجه إلى وزير العدل، حافظ الأختام، يتضمن حصيلة نشاط **عمل** وسير مكاتب المحضرين القضائيين، **مع إبراز النقائص التي تم معاينتها وتقديم الاقتراحات اللازمة لترقية الخدمة العمومية وضمان حسن إدارة المكاتب."**

"المادة 52: يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.
إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضرا قضائيا يحال ملفه التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها.
إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال الملف التأديبي **من قبل رئيس الغرفة الوطنية** على المجلس التأديبي لغرفة جهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل، حافظ الأختام."

"المادة 53: لا ينعقد المجلس التأديبي قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه. ويفصل في الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات بقرار مسبب. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

غير أنه لا يتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

يتعين على المجلس التأديبي أن يفصل في الدعوى التأديبية في أجل لا يتعدى 06 أشهر من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية."

"المادة 54: لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني بالأمر أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك.

ويجب أن يستدعى المحضر القضائي المعني قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله، **عن طريق كل الوسائل المتاحة قانونا**، ويمكنه الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله."

"المادة 57: **إذا ارتكب المحضر القضائي خطأ جسيما سواء كان إخلالا بالتزاماته المهنية أو تعلق بوقائع ذات طابع جزائي، مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، توقيفه فورا.**

وفي غير حالات المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي أمام المجلس التأديبي المختص في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه في ممارسة مهامه بقوة القانون، **دون المساس بمآل الدعوى التأديبية."**

"المادة 61: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، وعند الاقتضاء، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا ولم يمتثل لذلك.

يجب أن يستدعى المحضر القضائي للحضور لهذا الغرض، من طرف الرئيس، قبل التاريخ المعين لمثوله خمسة عشر (15) يوما كاملة على الأقل، **بكل الوسائل المتاحة قانونا.**

ويجوز للمحضر القضائي المعني الاستعانة في ذلك بمحضر قضائي أو محام يختاره".

"المادة 63: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن، إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين **ورئيس الغرفة الجهوية المعنية**، وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وليس لهذا للطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن."

أحكام ختامية

المادة 7: يلحق محافظو البيع بالمزايدة الممارسين لمهنتهم بمهنة المحضر القضائي ويمارسون المهام الموكلة للمحضرين القضائيين ويخضعون لأحكام هذا القانون بمجرد صدوره.

المادة 8: يستبدل مصطلح محافظ البيع بالمزايدة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الساريين المفعول بمصطلح المحضر القضائي.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 16-07 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... عام ..... الموافق ..... سنة .....

عبد المجيد تبون